



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

قطاع الشئون الضريبية

المستشار  
حاجي محمد فؤاد  
نائب رئيس مجلس الدولة  
المحترف

كتاب دوري رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٣

بشأن صدور قراري وزير الموارد المائية والري رقمي ١٩٢ ، ١٩٣ لسنة ٢٠٢٣  
بخصوص مقابل الانتفاع باستغلال الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري  
( بالمخالفة - بالترخيص ) على مجري نهر النيل والمجرى المائي

سبق وأن صدر الكتابين الدوريين رقمي ٥ ، ٦ لسنة ٢٠١٩ في ديسمبر ٢٠١٩ بشأن صدور قراري وزير الموارد المائية والري رقمي ٣٥٧ ، ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ والمنشورين بالوقائع المصرية العدد ( ٢٦٨ ) بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩ بشأن تعديل فنات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ( منافع الترع والمصارف - منافع نهر النيل وفرعيه ) والمتممین والمكملين للقرارين ٢٩٤ ، ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

وحيث أنه صدر قراري وزير الموارد المائية والري رقمي ١٩٢ ، ١٩٣ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ والمنشورين بالوقائع المصرية العدد رقم ٩٧ تابع ( ١ ) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ بشأن مقابل الانتفاع باستغلال الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري ( بالمخالفة - بالترخيص ) على مجري نهر النيل والمجرى المائي.

وقد تضمنت المادة الرابعة من القرارين المشار إليهم علي " ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعلم به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات " .

وحرصاً من المصلحة على التطبيق السليم للقرارين سالفي الذكر ، فإنه يتبع على المختصين بحقل الضرائب العقارية الالتزام بتنفيذ ما ورد بالقرارين رقمي ١٩٢ ، ١٩٣ لسنة ٢٠٢٣ بكل دقة من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ( اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٣ ) ، ويلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات.

لذا ينبه بتنفيذ التعليمات المشار إليها ، درءاً للمسؤولية.

صدر في: ٢٠٢٣/١٠/١٠

رئيس

مصلحة الضرائب العقارية

أ.نور فوزي محمد

مرفق صورة قراري وزير الموارد المائية والري رقمي ١٩٢ ، ١٩٣ لسنة ٢٠٢٣ .